

انحلال العقد:

أنواع الفسخ

الفسخ/ المادة 119 ق.م:	التفاسخ/ المادة 120 ق.م:	الانفساخ/ المادة 121 ق.م:
------------------------	--------------------------	---------------------------

أسئلة تدعيمية:

1 - هل يجوز للقاضي الحكم بفسخ العقد مع التعويض (المادة 119 ق.م) على فرض أن الدعوى القضائية المرفوعة هي دعوى المطالبة بتنفيذ العقد؟.

2 - نصت المادة 121 ق.م على: "في العقود الملزمة للجانبين؛ إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد بحكم القانون".

ونصت المادة 307 ق.م على: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

ونصت المادة 176 ق.م على: "إذا استحال على المدين أن ينقذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

- ما المقصود باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي؟.

- هل عدم تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي يعني عدم تحمل المدين لأي مسؤولية بسبب عدم تنفيذه للالتزام؟.

3 - فيما يتمثل أثر فسخ العقد؟.

الدفع بعدم التنفيذ/ المادة 123:

"في العقود الملزمة للجانبين؛ إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

1 - هل الدفع بعدم التنفيذ أسلوب لحل الرابطة التعاقدية؟.

2 - ما ذا يفعل القاضي لو تمسك كلا المتعاقدين بالدفع بعدم التنفيذ في الوقت ذاته؟.